EP

Distr.
RESTRICTED

UNEP/IG.36/6
4 January 1982
ARABIC
Original:ENGLISH

برنامج الأمم المتحدة للبيئة

الاجتماع الاستثنائي للاطراف المتعاقدة
في اتفاقية حماية البحر الابيض
المتوسط من التلوث
جنيف ، ٢٩ آذار/ مارس - ١ نيسان/ ابريل ١٩٨٢

مقترحات بشأن ترتيبات بديلة لادارة خطة عمل البحر الابيض المتوسط

مذكرة من المدير التنفيذى

مقدمة

١- اعدت هذه المذكرة عملا بالتوصية ٣ التي اعتمدتها الاطراف المتعاقدة في اجتماعها الثاني (الوثيقة UNEP/IG.23/11 ، المرفق الثامن)• وهذه التوصية ، التي يرد نصها ادناه ، تهدف الى اعداد نظام مناسب لادارة خطة عمل البحر الأبيض المتوسط اعتبارا من أول كانون الثاني/ يناير ١٩٨٣• وفيما يلي نص التوصية :

" ان الاجتماع ،

١- يرجو المنسق أن يضطلع في أقرب وقت ممكن ، يؤازره في ذلك المكتب ، بمشاورات مع برنامج البيئة ، والبلد الذى سيكلف بايواء المقر ، والمصرف الذى ستودع فيه الأموال (تشتمل على استعراض سريع للمصارف المختلفة)• والمتوخى أن تسفر هذه المشاورات عن قيام المنسق باعداد الوثائق التالية :

- اتفاق مع برنامج البيئة ، يسمح خصوصا بأن ينتدب البرنامج ، للعمل في خطة العمل المتوسطية ، الموظفين المناسبين ، بحيث يكفل بذلك أن تظل أمانة اتفاقية برشلونة مضمونة ؛
- نظام مالي جديد ، يكلف المنسق بمهام آمر الصرف ، ويحدد تدابير للرقابة المالية المسبقة واللاحقة ، كما يحدد مهام البلد المضيف والمصرف الذى ستودع فيه الأموال ؛
- رسائل متبادلة مع حكومة البلد الذى يقوم فيه المصرف الذى ستودع فيه الأموال ؛
- دراسة حول تكاليف الادارة والرقابة •

٢- ويطلب الى المنسق أن يقدم هذه الوثائق الى الاجتماع الاستثنائي للأطراف المتعاقدة ، الذى سيعقد في آذار/ مارس ١٩٨٢ ، ليتخذ بصددها مقررات نهائية يفترض فيها ان تدخل حيز النفاذ في أول كانون الثاني / يناير ١٩٨٣" .

أولا - مركز وحدة تنسيق خطة عمل البحر الأبيض المتوسط

٣- يذكر المدير التنفيذى باحكام المادة ١٣ من الاتفاقية :

" تعين الاطراف المتعاقدة برنامج الأمم المتحدة للبيئة للاضطلاع بمسؤولية تنفيذ وظائف الأمانة التالية :

"١" الدعوة الى اجتماعات الأطراف المتعاقدة والمؤتمرات ، المنصوص عليها في المواد ١٤ و ١٥ و ١٦ ، والاعداد لها ؛

"٢" احاطة الأطراف المتعاقدة بالاخطارات والتقارير وغيرها من المعلومات التي يتم استلامها وفقا للمواد ٣ و ٩ و ٢٠ ؛

"٣" النظر في الاستفسارات والمعلومات الواردة من الأطراف المتعاقدة والتشاور معها بشأن المسائل المتعلقة بهذه الاتفاقية والبروتوكولات والملاحق الملحقة بها ؛

"٤" مباشرة الوظائف التي تعهد اليها بمقتضى بروتوكولات هذه الاتفاقية ؛

"٥" مباشرة أية وظائف أخرى تسندها اليها الأطراف المتعاقدة ؛

"٦" تأمين التنسيق الضرورى مع الهيئات الدولية الأخرى التي تعتبرها الأطراف المتعاقدة مختصة ، وبصورة خاصة ، القيام بوضع الترتيبات الادارية ، كلما نشأت الحاجة اليها ، من أجل مباشرة وظائف الأمانة على نحو فعال " .

٣- وبناء على الاتفاق الذى توصلت اليه الاطراف المتعاقدة في اجتماعها عام ١٩٧٩ بشأن التبرع بأموال لخطة عمل البحر الأبيض المتوسط ، أقر مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، في المقرر ١٤/٧ دال ، انشاء صندوق ائتماني اقليمي ، لفترة سنتين ، في اطار صندوق البيئة ، ووافق أيضا على اعتزام المدير التنفيذى الاضطلاع بمسؤولية ادارته بصورة مؤقتة .

٤- وبعد ذلك ، أقر مجلس الادارة ، في المقرر ٩/٢٦ ، استمرار الصندوق الائتماني للبحر الأبيض المتوسط حتى ٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٢ على أبعد تقدير ، بناء على توصية الاجتماع الثاني للأطراف المتعاقدة .

٥- وجدير بالذكر أيضا أن مجلس الادارة ناشد في المقرر ٦/٧ باء ، البلدان المشاطئة للبحر الأبيض المتوسط أن تضطلع بكامل المسؤولية المالية عن تكاليف الامانة في أقرب وقت ممكن ، وفي موعد لا يتجاوز نهاية عام ١٩٨٣ .

٦- وعندما قبل برنامج البيئة ادارة الصندوق الائتماني لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث ، فانه يكون قد قبل آليا الاضطلاع بالتنسيق الشامل لخطة العمل . والواقع أن هذه الخطة الأخيرة تتضمن عدة عناصر لا تستند الى الاتفاقية والبروتوكولات القائمة وبالتالي ، لا تشملها المادة ١٣ من الاتفاقية .

٧- وفي عام ١٩٧٩ ، اعتمدت الأطراف المتعاقدة نظامها الداخلي • وتعرف المادة ٢/٣ كلمة " الأمانة " بأنها برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، وفقا لما تنص عليه المادة ١٣ من الاتفاقية • وتعرف المادة ٢/٥ عبارة "وحدة التنسيق " بأنها الوحدة التي يعينها المدير التنفيذي في اطار برنامج الأمم المتحدة للبيئة لتكون الجهة المسؤولة عن ادارة خطة عمل البحر الأبيض المتوسط (الوثيقة UNEP/IG.14/9 ، المرفق السابع)•

٨- وعلى هذا ، فان وحدة التنسيق جزء لا يتجزأ من الأمانة • وهي تعمل تحت اشراف المدير التنفيذي وتخضع للقواعد الخاصة بالموظفين والقواعد المالية ذات الصلة المطبقة على برنامج البيئة•

٩- وبقدر ما يقتصر اهتمام موظفي الوحدة على خطة عمل البحر الأبيض المتوسط ، فان المطلب الوارد في الفقرة الأولى من منطوق التوصية المذكورة في الفقرة ١ أعلاه قد استوفي بالفعل •

١٠- غير أن الفقرة الأولى من منطوق التوصية رقم ٣ تتوخى عقد اتفاق بين برنامج البيئة والأطراف المتعاقدة لفصل الوحدة عن أمانة برنامج البيئة ، لكي تعمل بموجب مجموعة مختلفة من القواعد المالية• ومن المتوقع في الوقت نفسه ، أن يحتفظ موظفو الوحدة بمركزهم الدولي وأن يتمتعوا بالامتيازات والحصانات المطبقة على موظفي الأمم المتحدة •

١١- ويتضح من الاستعراض الدقيق للانظمة المطبقة انه لا يمكن التوفيق بين هذين الهدفين • اذ لا يجوز انتداب الموظفين الامن منظمة للأمم المتحدة الى منظمة أخرى • ولا يتمتع المدير التنفيذي بسلطة التخلي عن واجبه في ممارسة الرقابة وتوجيه السياسة العامة والاشراف الانضباطي على جميع الموظفين الخاضعين لسلطته • وطالما بقيت الوحدة جزءا من الأمانة ، فانها ملزمة بالعمل في الاطار القانوني المنطبق على جميع وحدات الأمانة حسبما اقرته هيأتها الادارية ذات الصلة* •

ثانيا- ترتيبات بديلة لادارة موارد خطة عمل البحر الأبيض المتوسط

١٢- رفضت الأطراف المتعاقدة في اجتماعها الثاني فكرة انشاء أمانة خاصة بها ، مما كان سيقتضي تعديل المادة ١٣ من الاتفاقية • ولادارة الأموال المساهم بها في خطة عمل البحر الأبيض المتوسط خارج اطار الصندوق الاستئماني للأمم المتحدة ، يتعين انشاء قسم ادارى مستقل خارج وحدة التنسيق ، فيتم بذلك فصل وظيفتي التنسيق والادارة • وهذا الخيار مبين ادناه •

١٣- " خيار الادارة المستقلة "

'١' تبقى أمانة الاتفاقية موكولة الى برنامج البيئة • وتبقى مسؤولية تنسيق خطة العمل على عاتق الوحدة ، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من الأمانة وتبقى خاضعة لسلطة المدير التنفيذي • وتقيد جميع التكاليف المتعلقة بها على ميزانية البحر الأبيض المتوسط وتدفع مقدما لبرنامج البيئة في كل سنة • ومن الناحية الفنية يكون الموظفون معارين دون دفع مقابل الاعارة ؛

---

* فضلا عن أن الاتفاق بين حكومة اليونان ومقر الأمم المتحدة لا ينطبق الا على انشاء وحدة للأمم المتحدة في أثينا •

"٣ وتتمتع لجنة الادارة المؤلفة من عدد يمثل الأطراف المتعاقدة والمنشأة بموجب قواعد مالية جديدة (أنظر الفرع الثالث من هذه المذكرة) بصلاحية اقتراح وتحديد أولويات لتخصيص الأموال المتوفرة ؛

"٣ ويتوقف الصندوق الاستئماني للبحر الأبيض المتوسط الذي يديره برنامج البيئة وفقا لقواعد الأمم المتحدة ، ولا يعود للأمم المتحدة بعد ذلك دور في مجال الادارة . ولا تعود مسؤولية الوظائف الادارية مناطة ببرنامج البيئة او بالوحدة . وتنتقل هذه الوظائف اعتبارا من ١ كانون الثاني / يناير ١٩٨٣ الى هيئة أو رابطة خاصة (من نوع مركز التدريب الدولي على ادارة الموارد المائية أو مركز أنشطة البيئة والتنمية في البحر الأبيض المتوسط) تقدم خدمات الدعم ؛

— وتتلقى المساهمات من الأطراف المتعاقدة ؛

— وتستثمرها في مؤسسة مصرفية وطنية ؛

— وتقوم بناء على طلب المنسق بجميع الاجراءات الادارية (عقود ، مشتريات ، ترتيبات سفر) وتحول أموالا قابلة للتحويل الى عناصر اخرى تتكون منها خطة عمل البحر الأبيض المتوسط مثل وكالات الأمم المتحدة ، ومركز انشطة البيئة والتنمية في البحر الأبيض المتوسط ، ومركز النشاط الاقليمي لبرنامج الأعمال ذات الأولوية في سبليت ، الخ) . ويرد تفصيل ذلك في المرفق الثاني . ونقطة الضعف التي ينطوي عليها هذا الترتيب هي أن الوحدة لم تعد مسؤولة عن تنفيذ برنامج العمل ، اذ أنه لا سلطة لديها على القسم الادارى الذى ينظم العقود وترتيبات السفر وغير ذلك ؛

"٤ تقيد كلفة القسم الادارى على ميزانية البحر الأبيض المتوسط أيضا . وسيعرف مقدار الكلفة بالضبط بعد التفاوض مع السلطات المعنية التي تستضيف المقر ؛

"٥ ترد انظمة مالية جديدة (اعدت بالتشاور مع المكتب ومع ممثل عن اليونان) في المرفق الثالث من هذه المذكرة) ؛

"٦ ينتظر من المؤسسة المصرفية أن توفر للقسم الادارى تسهيلات سحب على المكشوف بعملة قابلة للتحويل . ويعرض مشروع تبادل رسائل في الفرع الثالث من هذه المذكرة . ويمكن أن يقع مقر المؤسسة المصرفية في بلد آخر ولكن قد تنشأ عن ذلك عقبات ادارية وقانونية اضافية ، وربما لا يمكن التغلب عليها .

١٤ — <u>خيار " الادارة من قبل الوحدة "</u>

"١ تبقى الوحدة جزءا لا يتجزأ من الأمانة وخاضعة لسلطة المدير التنفيذى ؛

"٢ يعين المنسق مديرا للبرنامج ويضطلع بمسؤولية ادارة موارد الصندوق الاستئماني بتوجيه مباشر من المدير التنفيذى فيما يخص السياسة العامة (UNEP/IG.14/7 ، المرفق الاول ، الفقرة ٦٢ (ب) ، (ج) ، (د))؛

"٣ يتم ، بموجب هذا الخيار ، توسيع الصندوق الاستئماني للبحر الأبيض المتوسط على نحو أكبر . وتدار المساهمة اليونانية الخاصة من قبل الوحدة ، بدون تكاليف عامة ، مثل أى مساهمة حكومية نظيرة في أى مشروع ؛

"٤" تبقى قواعد الأمم المتحدة مطبقة على العاملين وادارة المشاريع والادارة •

١٥ــ ويمكن ايجاز محاسن ومساوئ كل من الخيارين على النحو التالي :

يتيح " خيار الادارة المستقلة " استخدام تسهيلات السحب المصرفي على المكشوف للتعجيل بتنفيذ البرنامج ، بالرغم من تأخر دفع المساهمات • وهو يتيح دفع كلفة الادارة بالدراخمات • وتتمثل مساوئ الخيار في أنه يقتضي وجود وحدتين مختلفتين ، احداهما تابعة للأمم المتحدة ، والاخرى وطنية لتولي شؤون خطة العمل ، مع امكانية نشوء عقبات قانونية ، لا سيما فيما يتعلق بتوجيه تعليمات من الخارج الى ادارة وطنية وبمراجعة حساباتها • كما أن هذا الخيار يؤدي الى تحمل كلفة اقتراض الأموال ، وفي نفس الوقت خسارة الفائدة على الودائع (حسب المخطط الحالي للمدفوعات ، سيكون للحساب المصرفي باستمرار رصيد سلبي)•

أما خيار " الادارة من قبل الوحدة" ، فانه يتيح لبرنامج البيئة الاضطلاع بوظيفتي التنسيق والادارة معا ويبقي على الطابع الدولي لجميع الانشطة المنفذة في اطار خطة عمل البحر الأبيض المتوسط • وهو يمكن من استخدام المساهمة اليونانية الخاصة بالدراخمات في ظل القواعد القائمة • ومن مساوئه انه لا يتيح استخدام تسهيلات السحب المصرفي على المكشوف وان التكاليف الادارية ستظل تدفع بعملة قابلة للتحويل •

١٦ــ ان الأطراف المتعاقدة مدعوة الى اتخاذ قرار بشأن هذه المسألة بحيث يمكن ، في حال الاتفاق على الترتيب البديل ، تنفيذه اعتبارا من ١ كانون الثاني / يناير ١٩٨٣ •

ثالثا ــ <u>تبادل رسائل مع حكومة البلد الذي سيقوم فيه مقر المؤسسة المصرفية</u>

يعرض أدناه مشروع بهذا الشأن • وهو لا ينطبق الا اذا اعتمد الخيار الأول •

" ان حكومة •••• باعتبارها طرفا متعاقدا في اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث ، اذ ترغب في النهوض بتنفيذ خطة عمل البحر الأبيض المتوسط ، واذ تدرك العوائق التي يواجهها هذا التنفيذ بسبب عدم انتظام تدفق الموارد الناشئ عن اختلاف الاجراءات القانونية والادارية المعمول بها فيما بين الأطراف المتعاقدة الثماني عشرة ، تتعهد بموجب هذه الرسالة المتبادلة مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، بما يلي :

١ــ تخويل مصرف •••• تقديم سلف نقدية في حدود المخصصات السنوية المعتمدة من الأطراف المتعاقدة ، بسعر فائدة سنوي قدره •••• في المائة ، يعاد النظر فيه كل •••• ويقيد في الجانب المدين من حساب المساهمات المتلقاة •

٢ــ تدفع هذه السلف على اقساط كل ثلاثة أشهر ، بناء على طلب منسق خطة عمل البحر الأبيض المتوسط •

٣ــ تخويل المصرف تلقي المساهمات بعملة قابلة للتحويل من الأطراف المتعاقدة والمصادر الأخرى ، واستثمارها بعد تسديد أية ارصدة متبقية ، ومنح سعر فائدة قدره •••• في المائة ، يعاد النظر فيه كل •••• ، ويقيد في الجانب الدائن من حساب المساهمات •

٤ــ تكفل للمصرف دفع أية مبالغ مستحقة على الاطراف المتعاقدة ولم تدفع ، لأي سبب من الأسباب ، بعد فترة سنتين •

٥ــ اعفاء الأمم المتحدة وبرنامج البيئة ووحدة التنسيق وموظفيها من أية مسؤولية فيما يتصل بالمساهمات غير المدفوعة بموجب الفقرة ٤ أعلاه ، بما في ذلك الفائدة والتكاليف الأخرى ، والسعي الى المطالبة بدفع هذه المساهمات عن طريق القنوات الدبلوماسية الثنائية .

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ لفترة أولية مدتها سنتان ، ويمدد تلقائيا لفترات أخرى مدة الواحدة منها سنتان ، ما لم يقدم أى من الأطراف خطيا اشعارا بالغائه قبل ستة أشهر من انقضاء أية فترة من فترات السنتين .

يقوم المنسق بابلاغ الأطراف المتعاقدة بنص هذا الاتفاق وبأية تعديلات تدخل عليه " .

الاستنتاجات

١٧ــ ختاما ، يرى المدير التنفيذى أن خيار الادارة المستقلة يدخل عوائق ذات طابع قانوني ويحدث ادائين متوازيتين لخدمة خطة العمل . أما خيار الادارة من قبل برنامج البيئة ، فانه يتيح مراقبة السياسة العامة من قبل الأطراف ويبقي على الطابع الدولي الكامل لخطة عمل البحر الأبيض المتوسط وهو طابع ثبت خلال السنوات القليلة الماضية أنه عنصر هام للمساهمة في نجاحها .

UNEP/IG.36/6
Annex I

المرفق الأول

تنقيح مقترح للأحكام النظامية لادارة الصندوق الاستئماني للبحر الأبيض المتوسط

(الوثيقة UNEP/IG.14/9 ، المرفق التاسع)

تدخل بعد الفقرة ٢٤ فقرة جديدة تحمل الرقم ٢٥ ويعاد ترقيم الفقرتين ٢٥ و٢٦ الحاليتين •

" تنشأ لجنة ادارة مؤلفة من ستة أعضاء تنتخبهم الأطراف المتعاقدة ويتمتعون بصلاحية اقتراح وتحديد أولويات لتخصيص الأموال المتوفرة ، في اطار برنامج العمل والميزانية اللذين تعتمدهما الأطراف المتعاقدة •

وينتخب الأعضاء في كل اجتماع عادى للأطراف المتعاقدة لفترة سنتين • ويجوز اعادة انتخاب الأعضاء لفترة سنتين تاليتين •

وتجتمع لجنة الادارة مبدئيا مرتين سنويا في مقر الوحدة وتتخذ قراراتها بالأغلبية البسيطة • وتنتخب اللجنة رئيسها ونائب رئيسها •

ويعتبر المنسق بحكم منصبه عضوا في اللجنة ويتمتع بحق التصويت باسم الأمانة •

واجتماعات لجنة الادارة غير مفتوحة للجمهور • وتبلّغ قراراتها على وجه السرعة للأطراف المتعاقدة ، ولكن لا يحتفظ بسجل لمداولاتها " •

المرفق الثاني

وصف للمهام المتصلة بتنفيذ خطة عمل البحر الأبيض المتوسط

التنسيق

ألف ــ مهام أمانة اتفاقية برشلونة (المادة ١٣)

'١' الدعوة الى اجتماعات الأطراف المتعاقدة والمؤتمرات ، واعداد الوثائق لها ؛

'٢' احاطة الأطراف المتعاقدة بالاخطارات والتقارير وغيرها من المعلومات التي يتم استلامها وفقا للمواد ٣ و ٩ و ٢٠ ؛

'٣' النظر في الاستفسارات والمعلومات الواردة من الأطراف المتعاقدة والتشاور معها بشأن المسائل المتعلقة بالاتفاقية والبروتوكولات والملاحق ؛

'٤' مباشرة الوظائف التي تعهد اليها بمقتضى البروتوكولات ؛

'٥' مباشرة أية وظائف أخرى تسندها اليها الأطراف المتعاقدة ؛

'٦' تأمين التنسيق الضروري مع الهيئات الدولية الأخرى التي تعتبرها الأطراف المتعاقدة مختصة ، وبصفة خاصة ، القيام بوضع الترتيبات الادارية ، كلما نشأت الحاجة اليها من أجل مباشرة وظائف الأمانة على نحو فعال .

باء ــ التنسيق الشامل للبرنامج الطويل الأجل لرصد وبحث التلوث في البحر الأبيض المتوسط (MED POL ــ المرحلة الثانية) ، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية المختصة ومع الفريق العامل المعني بالتعاون العلمي والتقني ؛ وتحليل ونشر البيانات وغيرها من المعلومات العلمية لأغراض الاتفاقية (المادة ١١ــ١) .

جيم ــ تنسيق مختلف العناصر التي تتكون منها خطة عمل البحر الأبيض المتوسط : الخطة الزرقاء ، برنامج الأعمال ذات الأولوية في خطة عمل البحر الأبيض المتوسط ، المناطق المتمتعة بحماية خاصة .

دال ــ التمثيل في الاجتماعات والاعلام الرسمي .

ادارة البرنامج

ــ وضع المشاريع في حدود الميزانية المعتمدة بالتفاوض مع وكالات الأمم المتحدة ومنظماتها وخبرائها الاستشاريين ؛

ــ صياغة وثائق المشاريع : الأهداف والمخرجات ، وخطة العمل ، والجدول الزمني ، والميزانية ؛

ــ اقرار المشاريع واجراء عمليات التنقيح من قبل الصندوق /برنامج البيئة ؛

ــ متابعة الأنشطة المتصلة بالمشاريع ، واعادة تخطيط مراحل الأنشطة ، واعادة جدولة الميزانيات ؛

- تقديم التقارير عن الأنشطة ، واصدار الأدلة والمبادئ التوجيهية وتقارير الاجتماعات •

الادارة المالية

- ارسال طلبات الى الحكومات بشأن الدفع ، والاشعار بالاستلام ، واصدار بيان شهرى عن المساهمات ؛
- تسلم الأموال من مصرف كيميكال بنك في نيويورك ؛
- الاستثمار الذى تقوم به الأمم المتحدة ، بناء على مشورة لجنة الاستثمارات التابعة للجمعية العامة ؛
- وضع اسقاط للاحتياجات النقدية (كل ربع سنة) ؛
- تسديد المدفوعات النقدية الى بعض الوكالات والمنظمات : كل ربع سنة وبعد تلقي بيان مالي مستوف للشروط •

الادارة

- موظفو الوحدة : التعيين وادارة العاملين ؛
- الخبراء الاستشاريون : اصدار العقود ، اعداد تقارير التقييم ، دفع الأتعاب ؛
- السفر : اصدار اذون السفر والحصول على التأشيرات لموظفي برنامج البيئة ، وتزويدهم بالتذاكر ، والحجز ودفع بدل الاقامة اليومي لهم • واصدار اذون السفر للخبراء الاستشاريين وغيرهم من الخبراء الذين يحضرون الاجتماعات الدولية الحكومية واجتماعات الخبراء ، ودفع بدل الاقامة اليومي لهم ؛
- الزمالات : تعيين الأماكن ، السفر.
- الاجتماعات :

'١' في مقر وحدة التنسيق :

حجز غرف الاجتماعات والفنادق وتأمين وسائل النقل ، وتعيين موظفين مؤقتين محليين ، وتعيين مترجمين شفويين وكتابيين ، إما عن طريق مكتب الأمم المتحدة في جنيف أو محليا (في حال التعيين محليا ، يتولى برنامج البيئة اصدار العقود)؛

'٢' خارج المقر :

اتفاق بين الأمم المتحدة والحكومة المضيفة يتضمن التكلفة التقديرية التي ستتحملها الحكومة ؛ تعيين مترجمين شفويين وتحريريين كما يرد في '١' أعلاه ؛

الوثائق : ترجمة الوثائق عن طريق مكتب الأمم المتحدة في جنيف أو محليا • وفي حالة الترجمة المحلية ، اصدار عقود للمترجمين ؛ استنساخ الوثائق •

- الشراء : تقديم العطاءات ، اختيار العطاءات ، اجراء الطلبيات ، النقل البحرى ، التأمين ، ادارة الممتلكات أو بيعها أو التصرف فيها ؛

- المحاسبة : مراجعة واقرار الكشوف المالية ربع السنوية المرسلة من وكالات الأمم المتحدة ، الخ • وتسجيل النفقات ؛
- التقارير المالية : الوضع الشهرى للخبراء حسب المشاريع والوكالات والبنود ، التقرير السنوى الى الأطراف المتعاقدة والجمعية العامة ؛
- مراجعة الحسابات : مراجعو حسابات داخليون تابعون للأمم المتحدة ؛ مراجعو حسابات خارجيون معينون من الجمعية العامة •

UNEP/IG.36/6
Annex III

المرفق الثالث

الأنظمة المالية الجديدة المطلوبة بمقتضى الخيار ١ أعلاه •

(تصاغ بالاشتراك بين الأمانة والمكتب وممثلين عن الحكومة اليونانية) •